



المعهد القومي للملكية الفكرية

The National Institute of Intellectual Property  
Helwan University, Egypt

## المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس

مارس ٢٠٢٢



**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: [ymgad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.



مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

### المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان  
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

**الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات طبقاً  
لقواعد حق المؤلف**

**شيرين "محمد حسني" فايد**

## الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات طبقا لقواعد حق المؤلف

شيرين "محمد حسني" فايد

### مقدمة:

أهمية الموضوع وسبب اختياره: مع ظهور شبكة الإنترنت في العقود الأخيرة للقرن العشرين واتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني برزت المصنفات الرقمية الإبداعية كأحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، لكن تختلف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل رقمياً ويتم التعامل معها بشكل رقمي. وتشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة إضافة إلى الملفات الرقمية من كتب ودوريات وموسوعات رقمية متاحة عبر الشبكة. فالمعلومة هي إحدى ثمرات فكر الإنسان والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه البشرية لتسيير حياتهم، مما استوجب الاعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة، ونظراً لأهمية الأفكار، ومع تزايد الوعي الإنساني والتطور العلمي لدى الأمم ومدى تأثير تلك الأفكار على الأنظمة الاقتصادية وعلى رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، هذا ما جعل الدول تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وردها إلى أصحابها، بحكم أن قوة الأمم تقاس بحجم الملكية الفكرية التي تملكها. ويعد التطور التكنولوجي في ميدان المعلوماتية وما خلفه من نقاط وإشكالات حيث يواجه المؤلفون في البيئة الرقمية المتشابكة العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات واستنساخها من بين أهم الأسباب التي دفعت إلى البحث في هذا الموضوع من أجل تفسير العلاقة بين تطور التدابير التشريعية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية وما تتطلبه من إجراءات تضمن استمرار حركة الإنتاج الفكري وحرية تدفق المعلومات فطالما كانت الأهداف الأساسية لنظام الملكية الفكرية هي تشجيع التكنولوجيا الجديدة والأعمال الإبداعية و إنشاء أساس اقتصادي مستدام للإختراعات والإبداع.

**خطة البحث :** وفي هذا البحث سوف أقوم بعرض مبسط لمفهوم الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية والمعالجة التشريعية والقضائية للإبداع الرقمي طبقاً لقواعد حق المؤلف معتمدة في ذلك على الأخذ بالمنهج التأصيلي " المنهج الاستقرائي " مع المنهج التحليلي " المنهج الاستنباطي " كمنهجاً للبحث.

**وعليه سوف يقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:**

١. المبحث الأول: الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.
٢. المبحث الثاني: المعالجة التشريعية والقضائية للإبداع الرقمي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية.

ونتهي البحث بخاتمة اودع بها ما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وما يظهر لي من ملاحظات.

## المبحث الأول

### الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

تمهيد وتقسيم: تتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالذوائر المتكاملة، أما في بيئة الإنترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الإنترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة) <sup>١</sup>

وتمثل قوانين حماية برمجيات الحاسب الآلي التي تزامنت انطلاقتها الأولى من الناحية التاريخية مع موجة تشريعات الكمبيوتر بداية تطور تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية على اختلاف أنواعها ولعل هذا ما يجعل منها المصنف الأهم ضمن هذه المجموعة بصورة عامة، إضافة إلى كونها تشكل الكيان المعنوي للحاسب الآلي الذي يحدد العمليات التي يقوم بتنفيذها وفقاً لخطوات متسلسلة ومع إن برامج الحاسب الآلي تعتبر عملاً ذهنياً بالدرجة الأولى إلا إن هناك اختلافاً فقهيّاً حول طبيعة هذا العمل ونوع الحماية التي يخضع لها ففي إطار قوانين الملكية الفكرية فالبرمجيات تجمع بين ما هو

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين . المانيا . عوض، أمل فوزي احمد (٢٠٢١) . الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل . (بدون)، ص ٣٥ .  
<sup>٢</sup> حاج ، بصرف (٢٠١٦،٢٠١٥) الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية. اطروحة دكتوراه قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية. جامعة وهران. ص ٧٩.



مادي كمنتج وبين المعنوي المتجسد في الأفكار، تتوافق مع المصنفات الفكرية في الإعداد و الإنشاء وتختلف عنها في الأداء المادي، تلتقي مع الاختراعات في الأداء المادي وتختلف عنها في التكوين. هذه الطبيعة المزدوجة أدت إلى صعوبة تحديد التكييف القانوني لهذا النوع من المصنفات، فمن جهة يمكن اعتبارها بمثابة أفكار جديدة وبالتالي تغلب عليها أحكام الملكية الصناعية وتقترب أكثر إلى مجال براءات الاختراع، كما قد ينظر إليها على إنها مجرد صياغة جديدة لأفكار موجودة وبالتالي تندرج تحت حكم المؤلفات، وتخضع بالتالي للحماية بموجب حقوق المؤلف ويتمتع مؤلفوها بالحقوق المقررة لهم على ضوء هذا النظام.

**وسوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي :**

**المطلب الأول :** مفهوم المصنفات الرقمية وأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت  
**المطلب الثاني :** حماية برامج الحاسب الآلي طبقاً لقواعد حق المؤلف

### **المطلب الأول**

**مفهوم المصنفات الرقمية وأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على**

#### **الإنترنت**

يتم تعريف الملكية بصفة عامة بأنها ذلك الحق المانع الجامع الذي يعطي لصاحب الحق كافة السلطات التي يمكن لشخص التمتع بها على الشيء وهي سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف. ومما لا شك فيه إن الملكية الفكرية التي تبلور مفهومها وتحدد موضوعها في العصر الحديث تعد أرقى وأسمى صور الملكية على الإطلاق، إذ تخول صاحبها هذه السلطات الثلاثة على نتاج الفكر والعقل في مجالات الإبداع الذهني سواء الأدبية أو العلمية أو الفنية في مجال حق المؤلف أو الصناعية والتجارية في مجالات براءات الاختراع والعلامات التجارية ... الخ.

وعلى هذا النحو فالملكية الفكرية لاتقع على شئ مادي محسوس بل على شئ معنوي يعطي لصاحبه حق استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ويحرم

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الجمعي ، د، حسن ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية : حق المؤلف والحقوق المجاورة (٢٠٠٤) ، ص ٣ .

الغير من الاستيلاء عليه أو سرقة أو استعماله دون رضاء صاحبه الذي يعتبره جزءاً من شخصه واسمى ماعنده.

### فالملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بمايلي :<sup>١</sup>

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية
- منجزات فنانيين القائمين بالأداء، والفونجرامات، وبرامج الاذاعة والتلفزيون.
- اختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.
- الاكتشافات العلمية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.
- وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

أولاً : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت<sup>٢</sup> : ان موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت من الموضوعات التي تحظى باهتمام الأوساط القانونية والقضائية في العالم. فلقد ابرز التطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية، وقد واكب هذا التطور تقدماً ملحوظاً في الصناعات الثقافية وميدان النشر وبرامج.

الحاسب الآلي وبنوك المعلومات، ووسائل الإعلام متعددة الوسائط وفي ضوء إنشاء الطرق السريعة للمعلومات زادت رقعة المصالح التي يجب حمايتها عن طريق الملكية الفكرية فقد ترتب على النشر على شبكة الإنترنت ظهور نوع جديد من المصنفات غير تلك المألوفة لنا وهي المصنفات الرقمية.

ثانياً: المصنفات الرقمية: إن النشر عبر شبكة الإنترنت له خصوصيته التي تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، تلك التي كانت بواسطة الإنترنت. إذ يفترض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة

المادة ٢ من اتفاقية استكهولم في شأن إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ١٤ يوليو ١٩٦٧ .  
 رشدي ، د. محمد السعيد (٢٠٠٤) . الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات . (بدون) . القاهرة : دار  
 النهضة العربية ، ص ٨٥ ومابعدها.

رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجود على الشبكة في صورة مطابقة تمامًا للأصل وتتم هذه العملية عن طريق آلة حاسوبية إلكترونية تسمى (ENIAC) وهي الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية Electronic Numerical Integrator and calculator ومعناها "المفاضل والمكامل العددي الإلكتروني". وعن طريق هذه الآلة يمكن تحويل أي نوع من المعلومات إلى أرقام باستخدام الأصفار والآحاد وحدها وهذه الأرقام تسمى الأرقام الثنائية لأنها مؤلفة على وجه الحصر من هذين العددين (صفر وواحد) ويسمى كل صفر أو واحد "بت bit" وما إن يتم تحويل المعلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تخزينها بحيث يفهمها الكمبيوتر ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف وكلمات ولوحات فنية وصور مفهومة لبني البشر، وتكون مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه. وهذه الأرقام هي كل ما يقصد من القول "معلومات رقمية".

ثالثاً : شروط منح الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

تتفق معظم القوانين على وضع شروط للحماية القانونية وهي<sup>1</sup>:

أ . الابتكار : ويقصد به بصمة المؤلف التي تتبع من شخصيته والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه وهو أن يضفي المؤلف على مصنفه شئ من الابتكار وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، فإذا انتفى شرط الابتكار الذهني لن يتماع المصنف بأي حماية قانونية وهو ما يعبر عنه في مجال الملكية الأدبية والفنية لكون معيار الأصالة يكتسي صبغة الذاتية ويقابله في مادة الملكية الصناعية معيار الجودة الذي يكتسي فيها صبغة الموضوعية. فالإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي هو محمياً بمقتضى القانون مادام فيه إبداع.

ب . ظهور المصنف حيز الجودة : حرصت بعض التشريعات على حماية حقوق المؤلفين التي يتم إدراجها إلى المظهر الخارجي المادي، دون أن تشمل الحماية أفكارهم المعبر عنها بأي وسيلة أو الاتفاقيات والأحكام القضائية لأنها أفكار شائعة، مطلقة التداول لا تدرج ضمن المصنفات المحمية، إلا إذا تم جمعها في مصنف مكتوب أو مسموع أو مرسوم أو بأي طريقة من طرق

عوض، أمل فوزي أحمد (٢٠٢١). مصدر سابق، ص ٢٥.<sup>1</sup>

التعبير ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها. وعليه يجب أن تكون برامج الحاسب الآلي مجسدة في إحدى وسائل التعبير عن الفكرة ورقية أم ممغنطة أم مسجلة داخل قرص صلب أو داخل إسطوانة.

ج . عدم اشتراط الشكلية : يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية التي يجب توافرها ليحظى المصنف بالحماية القانونية غير أن ذلك ليس بالشرط الذي تستوجبه القوانين لتوفر قرينة الملكية الفكرية.

رابعاً: الاهتمام نحو تحسين الحماية: فلا ينكر<sup>١</sup> أحد أن هناك معلومات ذات قيمة عالية يتم تداولها بواسطة وسائل الاتصال الحديثة دون أن يتم حمايتها حماية قوية بقوانين حماية حق المؤلف. غير أن التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات بصفة وفي التقنيات الرقمية بصفة خاصة يسر طرح المعلومات ولكنه في نفس الوقت سهل عملية تقليد المصنفات أو إعادة استنساخ المطروح منها. كما أن القواعد التقليدية لحق المؤلف لاتزال قاصرة عن رصد حماية كافية لبنوك المعلومات. فالجهود تبذل حثيثا بقصد دعم الحقوق الفكرية في ظل الوسائط الجديدة. ويحرص الاتحاد الأوروبي كدأبه دائماً منذ أن نادى على مستوى الدول الأوروبية في ستراسبورج عام ١٩٧٤ بشأن وضع نظام قانوني لاستخدام الحاسب الآلي وتنظيم تخزين واستعمال المعلومات الشخصية وضرورة وجود اتفاقية دولية تضع ما يمكن تسميته بالنظام العالمي الدولي باستخدام الحاسب الإلكتروني بحيث تلتزم الدول المتعاقدة بذلك النظام عند وضع تشريعاتها الوطنية، عاد وأكد في عام ١٩٩١ في إحدى توجيهاته الصادرة في ١٤ مايو ١٩٩١ على ضرورة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بواسطة قوانين حماية حق المؤلف التي تحمي المؤلف ضد أي نسخ للبرامج (م ١٤) وكذلك توجيهه في عام ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية إضافة إلى الحماية المقررة بقوانين حماية حق المؤلف ويتعين على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أن تتدخل في تشريعاتها مضمون أو روح هذا التوجيه. وقد استجابت عدد من الدول على رأسها فرنسا فقد ادخلت هذا التوجيه في تشريعاتها عام ١٩٩٨. بيد أن دول الإتحاد الأوروبي وحدها هي التي تملك مثل هذه التشريعات. وجدير بالذكر إن المكتب الأمريكي لحماية الملكية الفكرية قد أصدر تقريراً في أغسطس ١٩٩٧ بشأن العمل على تقوية الحماية القانونية لبنوك

<sup>١</sup>رشدي، د. محمد السعيد (٢٠٠٤). مصدر سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

المعلومات على غرار الحماية الأوروبية. ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي لا يزال مترددًا، بشأن حماية البيانات المعلوماتية الإلكترونية المنشورة على شبكة الإنترنت إذ يصعب تطبيق قانون حماية حق المؤلف فيما استحدثته التكنولوجيا الإلكترونية لنشر صفحات إلكترونية على طريقة الرسوم الجرافيكية.

وعلى المستوى الدولي: فقد عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مؤتمرًا في ديسمبر ١٩٩٦ حول دراسة مكملة لاتفاقية برن لحماية برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنفًا أدبيًا أيًا كان شكل التعبير عنه وكذلك الحال بشأن بنوك المعلومات. وعلى الرغم من إن معظم الدول كانت قد أعلنت موافقتها إلا أن الاتفاقية لم تتم نظرًا لعدم موافقة بعض الدول النامية خشية أن تسيطر الدول المتقدمة على محتوى البرامج المعلوماتية. وأخيرًا فإنه في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO، بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المتصلة بها ( المجاورة ) كفناني الأداء ومنتجات التسجيلات وهيئات الإذاعة فقد قررت اللجنة العالمية للثقافة والتنمية التابعة لها في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٦ مايلي : " إنه من الضروري حماية الفنانين في ضوء تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ففي الوقت الذي يسرت فيه هذه التكنولوجيا السبيل لفتح آفاق جديدة لنشر أعمالهم و إبداعاتهم فإنها في الوقت نفسه قد فتحت أبوابًا كثيرة للاعتداء على مصالحهم وانتهاك حقوقهم، ودون حاجة إلى تعديل أو تغيير الاتفاقيات والمعاهدات التي تقرر هذه الحماية، فإن قوانين حماية المؤلف يمكن أن تضمن لهؤلاء المبدعين والفنانين قدرًا من الحماية لمصنفاتهم الفنية. بيد إنه مع التقنيات الجديدة كالإنترنت فإن الأمر يحتاج في الواقع لمواجهة التعامل مع هذه الأنظمة الجديدة إلى قواعد قانونية جديدة تخرج عن طار المبادئ التقليدية لحماية حق المؤلف "

وبالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية باعتبارها أساس قيام النهضة في المجتمعات المتقدمة ، بل و أساس لحفز الإبداع والمبدعين فيها لذلك فلقد تناولتها القوانين الداخلية للدول والقضاء فيها ثم اهتمت الدول فيما بينها بتنظيمها لضمان الحد الأدنى من تنسيق القواعد المطبقة بشأنها على حقوق المبدعين سواء كانوا من مواطني الدولة أو من مواطنو الدول الأخرى أعضاء هذه الإتفاقيات. لذلك تم إبرام إتفاقية باريس عام ١٨٨٣ بشأن الملكية الفكرية

الصناعية<sup>١</sup>، ومن بعدها إتفاقية برن عام ١٨٨٦ في مجال حق المؤلف وتوالت بعد ذلك الإتفاقيات الدولية حتى انتهى الأمر بإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي صدرت كأحد ملاحق إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (ملحق ١/ج) وما تلا ذلك من معاهدات الويبو.

### المطلب الثاني

#### حماية برامج الحاسب الآلي طبقاً لقواعد حق المؤلف

في الواقع دراسة برامج الحاسب الآلي كمصنف فكري طبقاً لنصوص قانون حق المؤلف أصبح اختياراً عالمياً<sup>٢</sup> خاصة بعد استبعاد معظم التشريعات صراحة برامج الحاسب الآلي من نطاق الحماية بقانون براءة الاختراع .

أولاً : المقصود بحق المؤلف:

حق المؤلف يعني ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الفكري الذي نتج عن ذهنه وفكره سواء كان مصنفًا علمياً أو ادبياً أو فنياً وإيا كانت وسيلة التعبير عنه بالكتابة أو النحت أو التصوير أو الرسم أو الصوت أو غير ذلك من الصور التي تعبر عن نتاج الذهن أو الفكر .، هذا ولقد اوضحت المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المقصود بالمؤلف فهو الشخص الذي يبتكر المصنف ويكون نتيجة مجهوده وابداعه الذهني وإيا كان نوع هذا المصنف ، وإيا كانت طريقة التعبير عنه.، فالمؤلف هو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعمل إبداعي أصيل<sup>٣</sup> وطالما قام بنشره في صورة كتاب أو قصة أو شعر أو نثر مقترنا النشر باسمه أو منسوب إليه فيكون بذلك هو المؤلف لهذا العمل الإبداعي . هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى يعد المؤلف حكماً في حالة قيام شخص ماسواً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بنشر عمل إبداعي أصيل تحت اسم مستعار وليس باسمه ولكن لا يوجد أي شك في أن الاسم المستعار هو نفسه الشخص الذي قام بالنشر ووضع هذا الاسم المستعار له، والذي قد يستخدم من جانبه كنوع من أنواع التسويق لكن لا يوجد أي لبس حول شخصية المؤلف ويكون اثبات

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .الجمعيي ، د، حسن، مصدر سابق ، ص ٣ .

<sup>٢</sup> شلقاني ، د. شحاته غريب محمد (٢٠٠٣) . برامج الحاسب الآلي والقانون . (القاهرة ) : دار النهضة العربية ، ص ١٩ وما بعدها .

<sup>٣</sup> جاد الله ، ا.د. ياسر محمد (٢٠٢١) النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . جامعة حلوان ، ص ٢١ .

ذلك بكافة طرق الإثبات . لكن عندما يوجد نوع من الشك حول شخصية المؤلف نفرق بين أمرين : الأول : خلال فترة الشك ، وعدم التأكد من شخصية المؤلف يعتبر في هذه الحالة الناشر أو الشخص الذي قام بإنتاج هذا العمل الإبداعي بمثابة ممثل للمؤلف في مباشرة كافة حقوقه المعنوية والمادية . والأمر الثاني : عندما يتم التعرف على شخصية المؤلف يقوم هو بمباشرة حقوقه بنفسه .

ثانياً : مضمون حق المؤلف :<sup>١</sup>

تنص المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على انه : " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق مايلي:

١. : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ٢. : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه . ٣. : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة على مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته "

ويتضح من خلال هذه المادة إنه للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية على مصنفه الفكري خاصة وان هذا المصنف وليد مجهوده الذهني والفكري فهو يعبر عن شخصيته وعن هويته ولذلك كان لازماً تقرير الحق الأدبي على مصنفه والمؤلف لا يملك الحق الادبي فقط على مصنفه بل أيضاً الحق المالي والذي يتمثل في حق استغلال المصنف استغلالاً مالياً وعدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذن كتابي منه .

ثالثاً : قيمة المصنف وأهميته وغرضه وبرامج الحاسب الآلي:

طبقاً لنص المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المصنف المبتكر يكون محمياً بقانون حق المؤلف أيًا كانت أهميته أو قيمته أو حتى الغرض منه .

<sup>١</sup>شلقاني ، د. شحاته غريب محمد (٢٠٠٣) . مصدر سابق ، ص ٣١ ، ص ٥٧ .

فالحماية بقانون حق المؤلف لا تتوقف على قيمة المصنف أو أهميته أو الغرض منه، وفيما يتعلق بقيمة المصنف وأهميته إن القانون يحمي المصنفات جميعاً دون تمييز بسبب القيمة أو الأهمية فيستوي كون المصنف طويلاً أو قصيراً ، مفيداً أو خطراً ، ثمرة عبقرية أو مجرد نتاج مجهود طويل، فلايجوز أن نربط الحماية بصفات المصنف ، كما أن القضاة عند نظرهم لمدى استحقاق الحماية لا يجب ان يكون تذوقهم الشخصي للمصنف محل اعتبار لتقرير الحماية من عدمها . وبتطبيق ذلك على برامج الحاسب الآلي نجد أنها خاضعة للحماية بقانون حق المؤلف أيًا كانت قيمتها أو أهميتها، فالبرنامج المكتوب بمستوى عالي ورفيع مثله مثل البرنامج المكتوب بمستوى أقل نوعا ما ، فعيوب البرنامج لا تكون على الإطلاق معياراً يؤخذ به لتقرير الحماية بقانون حق المؤلف من عدمها وليس معنى ذلك التخلي عن شرط ابتكار البرنامج فمسألة قيمة المصنف أو أهميته شيء ، ومسألة توافر الطابع الابتكاري شيئاً آخر.

وفيما يخص الغرض من المصنف فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تناول هذا الأمر في المادة ١٣٨ منه حيث أنه أشار إلى عدم الاعتراف بغرض المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون.

فيستوي كون الهدف أو الغرض من المصنف نفعي أو أن له بعد ثقافي آخر . " فالمصنف الذي يعد من الفن المطلق أو ما يطلق عليه أحياناً الفن من أجل الفن خاصة في مجال الصناعة ، كلها يستحق الحماية، بمعنى آخر ، لاقيمة ولا تأثير لكون العمل ذو هدف جمالي فقط (أي الفن المطلق ) أو ان يكون له هدف نفعي وبتطبيق ذلك على برامج الحاسب الآلي نجد انه لأهمية للهدف أو الغرض منها ، فأياً كان الغرض فانها تتمتع بحماية قانون حق المؤلف ، وهو ما ذهب إليه المشرع في مصر ، وفي فرنسا ويجب التنبه إلى انه إذا كان لايهم قيمة المصنف أو الغرض منه فإن توافر الطابع الابتكاري للمصنف يعد شرطاً أساسياً .



## المبحث الثاني

### المعالجة التشريعية والقضائية للإبداع الرقمي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم : تبنت معظم تشريعات الدول العربية في قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية المعايير الدولية والآليات القانونية لحماية حق الملكية في ظل التقدم التقني وفي البيئة الرقمية . وتتوعدت هذه الآليات التي تعطي لمالك الحق خيارات متعددة لمواجهة المعتدي عليه فله حق اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب حبس المعتدي أو مطالبته بالتعويض وضبط ماله من وسائل ومواد

استخدمها في التعدي أو قيام الشخص نفسه بابتداع آلية خاصة لحماية مصنفه<sup>1</sup>

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

**المطلب الأول : المعالجة التشريعية لبرامج الحاسب الآلي في مصر وفرنسا .**

**المطلب الثاني : الحماية القضائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .**

**المطلب الأول : المعالجة التشريعية لبرامج الحاسب الآلي في مصر وفرنسا .**

لقد تطور موقف المشرع في مصر وفي فرنسا إزاء حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف، فالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يتعرض لبرامج الحاسب ، لكن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ تعرض لها ، ثم أخيرا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . أما القانون الفرنسي رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ لم يتعرض أيضًا لبرامج الحاسب الآلي ، لكن القانون الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٨٥ ثم قانون ١٠ مايو ١٩٩٤ تعرضا صراحة لبرامج الحاسب الآلي وضرورة ملائمة القواعد التقليدية لقانون الملكية الفكرية لهذا الوضع الجديد ولإيضاح الرؤية نوعًا ما نتعرض لموقف المشرع الفرنسي ثم المشرع المصري من برامج الحاسب الآلي.

<sup>1</sup> عوض، أمل فوزي أحمد (٢٠٢١) . مصدر سابق ، ص ٦٣ .

<sup>٢</sup> شلقاني ، د. شحاته غريب محمد (٢٠٠٣) . مصدر سابق ، ص ٣١ ، ص ٨٠ وما بعدها .

أولاً: موقف المشرع الفرنسي : نجد أن برامج الحاسب الآلي التي نص عليها قانون ٣ يوليو لسنة ١٩٨٥ تعني كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع جهاز الحاسب الآلي ، فبرامج الحاسب الآلي تعني مجموع البرامج والمناهج والقواعد وكذلك الوثائق المتعلقة بتشغيل مجموع يتعامل مع المعطيات ، فالحماية بقانون حق المؤلف تشمل كافة العناصر طالما توافرت فيها الشروط الواجب توافرها للتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون كما أن جميع برامج الحاسب الآلي تستفيد من الحماية القانونية أيًا كان نوعها ، وقد تعرض القانون الفرنسي الصادر في ٣ يوليو ١٩٨٥ لحالة إعداد مستخدم لبرنامج حاسب آلي أثناء ممارسته لعمله وان هذا البرنامج يكون ملكاً لرب العمل ويكون لهذا الأخير كافة الحقوق المعترف بها للمؤلف بشرط عدم وجود اتفاق يقضي بغير ذلك .وقد منع قانون ١٩٨٥ مؤلف برنامج الحاسب الآلي من الحق في سحب البرنامج أو تعديله لكن نجد أن قانون ١٠ مايو لسنة ١٩٩٤ قد نص على أن مؤلف برنامج الحاسب الآلي له الحق في الاعتراض على تعديل البرنامج إذا كان في ذلك ضرراً يمس شرفه أو سمعته.

وفيما يتعلق بالحق في عمل نسخة من المصنف ، فلقد سمح القانون الفرنسي الصادر ١٩٥٧ بعمل نسخة للاستعمال الشخصي طالما أن القصد ليس تجارياً بهدف الربح ، ولكن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٨٥ أشار إلى أن عمل نسخة من برنامج الحاسب الآلي يجب الحصول على إذن مسبق من مؤلفه ، أما إذا كانت النسخة مجرد نسخة احتياطية خوفاً من تلف النسخة الأصلية فإن ذلك لا يتوقف على إذن المؤلف ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب المنصوص عليه في قانون حق المؤلف<sup>١</sup>

ثانياً ، موقف المشرع المصري : جدير بالذكر إن قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يتعرض لمصنفات الحاسب الآلي أو انه لم يعتبر برامج الحاسب الآلي مصنفاً ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف. ولكن صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ عدل نصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وأضاف برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف والمقصود ببرامج الحاسب الآلي جميع العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع جهاز الحاسب الآلي، هذا وقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص

<sup>١</sup>مادة ٤٧ من قانون ٣ يوليو ، ١٩٨٥ .

بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي عدد المصنفات التي تتمتع بالحماية بمقتضى نصوصه ، حيث تنص المادة على أنه ١٤٠ "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلى.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلى أو غيره
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية والبصرية.
٨. مصنفات العمارة.
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

ولقد تناول القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحالة الخاصة بجواز عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض وبشرط عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف. والقانون بنصه هذا قصد كل المصنفات الفكرية دون استثناء، فأى مصنف فكري يجوز عمل نسخة وحيدة منه للاستعمال

الشخصي حتى ولو لم يملك الناسخ النسخة الأصلية من المؤلف أو من المصنف. لكن بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي نجد أن القانون إجاز نسخ نسخة وحيدة من البرنامج لكن بشرط أن يكون من له حق النسخ هو الحائز الشرعي للبرنامج أو المالك للنسخة الأصلية فلا يجوز لغير مالك النسخة الأصلية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من البرنامج ، فنسخ البرنامج قاصر على مالك النسخة الأصلية وذلك بغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام .وللمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه طبقاً لما هو منصوص عليه في بند ثانياً من المادة ١٤٣ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق ببرامج لحاسب الآلي نجد أن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد اعتبرها مصنفاً فكرياً حيث أنه أدرجها ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف وبالتالي يكون لمؤلف برنامج الحاسب الآلي نسبة هذا البرنامج إليه.

### المطلب الثاني

#### الحماية القضائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

أولاً : في ظل نظام القضاء التقليدي: حيث تتوزع اليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف بين اخصاصين يحقق أحدهما الحماية الجنائية لهذا الحق والآخر متعلق بالحماية المدنية<sup>١</sup>

بخصوص الحماية الجنائية: فلقد أوضحت المادة ١٨١ من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الأشكال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على أنه:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(١) أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .الجمعيي ،د، حسن، مصدر سابق ، ص ٦

- (٢) ثانيًا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
- (٣) ثالثًا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- (٤) رابعًا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- (٥) خامسًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- (٦) سادسًا: الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- (٧) سابعًا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.
- وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيًا ، ثالثًا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."

أما الحماية المدنية فهي حماية الحق المالي للمؤلف وهي حماية يمكن تحقيقها استقلالًا باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداءً على حق المؤلف، أو بالرجوع بالتعويض على

المسؤول عن الضرر نتيجة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة سواء كان ذلك الإعتداء ناجماً عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو ناجماً عن خطأ تقصيري تمثل ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية أم لم يتمثل.

اختصاص القضاء بالأمر بالإجراءات التحفظية: حيث قد يمضي وقت طويل بين حدوث الإعتداء وبين التثبت من قيامه والفصل بحكم قضائي يمنع الإعتداء ومصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور لذلك فقد كان حتمياً وفي ضوء التزامات مصر بما وردت به الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية التريبس أن تضع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الإعتداء وتيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة وذلك وفقاً للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية

ثانياً: عرض لتطبيق قضائي من قضاء المحاكم المصرية في شأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

من المقرر في قضاء محكمة النقض لما كان الحكم المطعون فيه<sup>١</sup> قد أثبت في مدوناته أن المضبوطات عبارة عن عدد ١٢١٩ إسطوانة ألعاب Play station 2 تحتوي على برمجيات ترفيهية محمية وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية وأصحاب الحقوق لهذه الإسطوانات هي شركة Konami العالمية ، وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعنين بتقليد المصنف المضبوط الذي يتعاملان فيه لايحييه، مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديهما ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد ."

(الطعن رقم ٧٩١٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

<sup>١</sup>موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/>

## الخاتمة

من خلال تعرضنا للحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات طبقا لقواعد حق المؤلف و تبين لنا أن التقنيات المختلفة قد سهلت نسخ الأعمال الفكرية ونقلها ونشرها ومن ثم فقد نشأت مجموعة من العلاقات المتشابكة التي لا بد للقانون أن يقوم بضبطها ووضع القواعد المنظمة لها حتى يعرف كل مستخدم ماله من حقوق وما عليه من واجبات وعلى هذا فلقد رأيت أن اخصص خاتمة البحث للنتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

١. نرى أنه من المناسب الاهتمام بالتوعية الجماهيرية بحقوق الملكية الفكرية والحماية القانونية المقررة لها.
٢. ضرورة وضع تقنية عالية متطورة في المجال التشريعي تتفق وتوازي التطور التكنولوجي بغية الوصول إلى حماية قانونية وفعالة وشاملة لحقوق مؤلفي وواضعي برامج الحاسب الآلي.
٣. محاولة تعديل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (كتاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ليتناسب مع التطورات التكنولوجية ومن المهم أن يعمل المشرع المصري على صياغة قانون متوازن لا يحمي حقوق المؤلفين ومالكي الأعمال الأدبية أو اوالفنية فقط بل يهتم أيضاً بالمستخدمين العاديين لشبكة الإنترنت والباحثين وأمناء المكاتب والمبرمجين وفاقد البصر وغيرهم من الفئات الأخرى التي يمسها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما يساعد على تدفق المعلومات في العصر الرقمي في شبكة الإنترنت ولا يعيق انتقالها ليزيد من القوة التنافسية للدولة على المستويين المحلي والإقليمي.

وفي نهاية حديثنا ندعو الله أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة بالمساهمة ولو بقدر متواضع في تسليط الضوء حول موضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات طبقا لقواعد حق المؤلف من أجل تحقيق الصالح العام لمصرنا الحبيبة .

## قائمة بأهم المراجع

١. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين . ألمانيا . عوض، أمل فوزي أحمد (٢٠٢١). الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل .(بدون)
٢. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .الجميعي ، د، حسن ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية : حق المؤلف والحقوق المجاورة (٢٠٠٤).
٣. جاد الله ، أ، د. ياسر محمد (٢٠٢١) النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . جامعة حلوان
٤. حاج ، يصرف (٢٠١٦.٢٠١٥) الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية . أطروحة دكتوراه قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية. جامعة وهران
٥. رشدي ، د. محمد السعيد (٢٠٠٤) . الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات .(بدون) . القاهرة : دار النهضة العربية .
٦. شلقاني ، د. شحاته غريب محمد (٢٠٠٣) . برامج الحاسب الآلي والقانون . (القاهرة ) : دار النهضة العربية .
٧. موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/>